تنزيل قال الشيخ ابن عطاء الله ربما وردت الظلم عليك ليعرفك قدر ما من به عليك قال
الشيخ ابن عباد الظلم اضداد الانوار فما من نور الا وتقابله ظلمة وكل ظلمة على مقدار
نورها والشيء يعرف بضده كما قيل وبضدها تتبين الاشياء والمراد منه هنا
عطاء الله من لم يعرف قدر النعم بوجدانها عرفها بوجود فقدانها وانظر هاتين الحكمتين
فان بينهما مناسبة لما في تحقيقه من حيث ان الانسان معوج للظلم اذ كثيرا ما تعرض له
ابتلاء من الله تعالى ليعرف قدر ما من به عليه من رشده اياه والهامه التوبة لا لان قطعه
بتزعج بما ورد عليه من الواردات الواهية فيجعل من يتخلى ويتوب واعلم ان الغالب
من احوال المصنف انه استدلاله الاستدلال على المطلوب بابطال نقيضه فانه اذا اراد ان
يستدل على شيء ذكر اخر نقيضه وابطله فيثبت هو وعلى هذا المعنى درجة اذ برهن
على وجوب القدم له تعالى فقال واما برهان وجوب القدم له تعالى فلانه لو لم يكن قديما لكان
حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل اشار رحمه الله تعالى الى الاستدلال
على وجوب القدم له تعالى المتقدم ذكره وكيفية الاستدلال على ذلك ان اردت الاستدلال
بالاستثنائي لو لم يكن قديما ملزوم ولكان حادثا لازم وبيان الملازمة انه لا واسطة بين
القدم والحدوث والدليل على عدم الواسطة هو ان الموجود لا يخلو اما ان يكون
واجب الوجود او جائزه فان كان واجب الوجود فهو القديم وان كان جائزه فهو
الحادث والاستثنائية لا يكون محدثه محالا بيانها انه لو كان حادثا لافتقر ولو
افتقر لمحدثه لوجوب استواء الطرفين فيما يجب ويجوز ويستحيل وقد وجب لعدم الافتقار
فيجب لمماثله لكن افتقاره محال بيانه انه ما يلزم عليه من الدور ان انحصر العدد او التسلسل
ان لم ينحصر والجميع محال وما ادى اليه وهو افتقار محدثه محال وما ادى اليه وهو
افتقاره محال وما ادى اليه وهو حدوثه محال واذا بطل حدوثه تعين قدمه وهو المطلوب

لافتقر

اذ الاولى

اذ الاولى تحرز عن العموم والعزم وظهر بها الاستثنائي لا بد ان تكون كبراه كلية
موجبة فيما هو مقرر لدى اهل الميزان كما في قولك كلما جئتني اكرمتك لا كلما
جئتني ... وانا اكرمك وكذلك اذا كانت الاستثنائية عامة كما اذا قلت اذا
جئتني عند الظهر اكرمتك الا كلما جئتني جميع النهار وانه ينتج بخلاف ما اذا
كانت الاستثنائية ليست عامة وذلك كما اذا قلت لا كلما جئتني ولم تجمع
فلا يعتبر الانتاج لاحتمال ان ... وقت الظهر وكلام المصنف اما ان يقال اللازم
والملزوم عنده متساويان فلا يحتاج فيه الى الكلية واما ان تكون الكبرى فيه
كلية لان قوله لو لم يكن قديما في قوة قوله كلما لم يكن قديما فهو حادث ولو تستعمل
باستعمال اللغة وباستعمال اهل المعقول واما استعملها اهل اللغة فهي تدل على
امتناع شرطها ويكون بسبب الامتناع جوابها لانه يلزم من نفي السبب نفي
المسبب اذا كان السبب واحدا واما قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
فهو على غير الغالب والجمهور قال ان لو في الحديث اعتبارية فهي مثل قوله تعالى
ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون ويكون معنى الكلام نعم العبد صهيب على
تقدير عدم خوفه لم يعصه فاحرى مع الخوف كما في شرح المختصر للمؤلف ويمكن ان
يقال هذا معتبر بها اذا لم يكن له سبب اخر سوى الخوف فلا ينبغي ان صهيبا له مانعان
يمنعانه من المعصية وهما الخوف والمحبة فلا يلزم من نفي احدهما الذي هو الخوف عدم
المعصية بل عدم المعصية بسبب اخر هو المحبة وذلك السبب ايضا مانع من المعصية
كما منع منها الخوف ولاجل هذا المعنى يستثنون من الشرط كما في قوله ولو طار
ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر • وكقوله • ولو دامت الدولات داموا كغيرهم
رعايا ولكن ما لهن دوام • واما ارباب المعقول فهي عندهم تدل على امتناع شرطها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)